الاثبات في مسائل الجنسيه العراقية

م.م/ على ماجد صلحب
جامعة واسط- كلية القانون

م.م/نجلاء عبد حسن
جامعة واسط_كلية القانون

الخلاصه :-

تعد مساله اثبات الجنسية من المسائل المهمة لكونها تحدد انتماء الشخص لدوله ما اوعدم انتمائه واكتساب الحقوق وتحمل بالمسؤوليات الواجبه فمن باب الحقوق يكون له الحق في التمتع بجميع المزايا التي تمنحها له الجنسيه وهو حق الترشيح للمناصب السيادية في حالة كون الجنسية اصلية ،وحق الانتخاب الذي يشمل ايظا الحاصلين عليها بطريق الاكتساب وقد تناولنا هذا الموضوع لوجود اشكاليات كثيرة في الاثبات والتي لم يتناولها المشرع العراقي.

Abstract

Proofing identity is an important matter since it specifies a person's affiliation to a specific country or the opposite as well as acquiring the rights and responsibilities. A far as rights are concerned, these rights will guarantee his/ her privileges granted by this nationality. Among these rights is the possibility to be nominated to the prestigious posts in the government if his/ her nationality is a genuine one. Besides, he/she has the right to vote in the elections even for those who have acquired it by grant. We have dealt with this topic because there are many problems in proofing one's nationality which is not dealt with by the Iraqi legislation bodies.

المقدمة

اولاً : فكرة الموضوع

يعد موضوع الجنسية من أهم الموضوعات القانونية التي شغلت الفكر القانوني ، وذلك لأنها تمثل احد الحقوق السياسية ، بل هي أهم هذه الحقوق بالنسبة للشخص ، فضلا عن كونها الأداة القانونية التي من خلالها تبين تبعية الفرد لهذه الدولة أو تلك ، مع ما ترتبه هذه التبعية من حقوق والتزامات بموجب رابطة الجنسية .
ولعل من أهم الأمور المتعلقة بالجنسية هو مسألة إثبات هذه الجنسية أو تلك لفرد معين ، بمعنى آخر قدرة الفرد على إثبات جنسية معينة له أو نفيها عنه وذلك حينما تثور إشكالية تبعية لدولة ما.

ثانيا :مشكله الموضوع :

وتظهر هذه الإشكالية ـ أي إشكالية الإثبات ـ في جميع مراحل حياة الإنسان تقريبا ولا سيما حينما يروم الدخول إلى الحياة السياسية كالترشيح للانتخابات النيابية أو ممارسة حق الانتخاب ذاته والاستفتاء والتوظف في دوائر الدولة ومؤسساتها العامة أو تحمل التكاليف والاعباء العامة التي يختص بها حاملو جنسية ما .
فضلا عن الحقوق الأخرى التي يمكن أن يحصل عليها الفرد نتيجة حصوله على جنسية دولة ما.

ثالثاً : أهميه الموضوع :

وانطلاقا من هذه الأهمية ، فقد ارتأينا بحث موضوع (الإثبات في منازعات الجنسية العراقية) في مبحثين ، نبين في الأول منهما التأصيل القانوني للجنسيه وطرق اثباتها، وهذا المبحث بدوره نتناوله في مطلبين حيث سنخصص المطلب الاول لمفهوم الجنسية بينما نخصص المطلب الثاني لطرق اثبات الجنسية ، وفي المبحث الثاني نتطرق لأدلة إثبات الجنسية العراقية ، فنوضح تلك الأدلة المقبولة قانونا في المطلب الاول ، وتلك الأدلة غير المقبولة قانونا في إثبات الجنسية في **المطلب الثاني** ، على إن ننتهي إلى خاتمة نوضح فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها ، والتوصيات التي نراها .
رابعاً :سنتبع في كتابه البحث المنهج التحليلي المقارن.

المبحث الاول

التأصيل القانوني للجنسيةوطرق اثباتها

تعد الجنسية رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بالدولة و عاملا مهما في توزيع الافرادعلى وحدات سياسية قانونية يصطلح عليها بالدول ومن هنا اخذت بعدين الاول افقي يتمثل بتوزيع الافراد على دول العالم والثاني راسي يتمثل بالتمييز داخل الدوله الواحده بين الوطنيين والاجانب ,ففي كل دوله من توضع الدول احكاما خاصة

بالجنسية قد تتشابه او تختلف بهذه الاحكام عن بقيه الدول ونجد ان اغلب مشرعي الدول يراعون عند وضع احكام الجنسية وجود بعض الاحكام المشتركة بين الدول يخضع المشرع فيها لقواعد عالمية واحكام مختلفة وتعتبر القواعد الداخلية الموضوعة من قبل المشرع الوطني هي العامل الاكثر تاثيرا في حصول ظاهرتي انعدام الجنسية وازدواجها ,اما فيما يتعلق بمساله اثبات الجنسية او نفيها فهذه المساله ترجع الى قانون كل دوله على حده فمسالة اثبات الجنسية هو ان يلتزم الفرد باقامة الدليل لثبوت هذه الجنسية او نفيها وعلى ضوء هذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول : مفهوم الجنسية .

المطلب الثاني :طرق اثبات الجنسية .

المطلب الأول

مفهوم الجنسية

تتباين آراء الفقهاء عند تعريفهم للجنسية ، وذلك لان الجنسية تقع بين فرعي القانون ((العام - والخاص)) . وهي محل الدراسة في القانون الداخلي والقانون الدولي العام [١] .

ومصطلح (جنسية) في اللغة العربية مشتق من جنس إلا إن هذه الكلمة عند تطبيقها على مجموعة بشرية فإنها لا تؤدي المعنى الواضح فيقال مثلا الجنس البشري تمييزا لهم عن الجنس الحيواني ، ويقال أيضا الجنس المذكر تمييزا لهم عن الجنس المؤنث . ولفظة الجنسية حديثة الظهور في اللغة العربية حيث استعملت في مقابل للفظة (nationalite) الأجنبية [٢] .

١- أما اصطلاحا ، فالجنسية تعرف بأنها :- رابطة قانونية سياسية تربط الفرد بالدولة بوصفه عضوا في شعبها ويخضع لسلطانها وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للآفراد في المجتمع الدولي [٣] .

٢- أو هي رابطة قانونية سياسية تربط الشخص بالدولة وهي تحدد الحقوق والالتزامات بين الشخص والدولة وهي اداة قانونية وسياسيه لتوزيع الافراد بين الدول او حتى داخل الدولة الواحدة بوصفها رابطة سياسية [٤].

وعلى ضوء ذلك سنعمد إلى تقسيم هذا المطلب على فرعين نبين في الأول اهميه الجنسية ، أما في الثاني فسنوضح فيه أركان الجنسية وطبيعتها القانونية .

الفرع الأول

اهميه الجنسية

انطلاقا من كون الجنسية رابطة قانونية ـ سياسية فإنها تتميز بترتيبها جملة من الآثار القانونية ، فالجنسية ابتداء تعد معيارا لمواطني الدولة عن الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة ويقيمون فيها بشكل مؤقت ، ولهذا التمييز أهمية كبيرة من حيث التمتع بالحقوق وترتيب الالتزامات فالمواطن يتمتع بحماية دولته التي يحمل جنسيتها في داخل الدولة وخارجها حيث يكون للدولة الحق في التدخل دبلوماسيا لحماية مواطنيها لدى الدول الأخرى في حال تعرضهم للضرر للحصول على التعويض المناسب ، ولها تبني شكوى الوطني المضرور فيدخل النزاع مجال القانون الدولي ويمكن عرضه بالتالي أمام القضاء أو التحكيم الدوليين(٥) .

كما تلتزم الدولة بالسماح لمواطنيها بالإقامة والعودة إلى أراضيها بشكل مستمر على عكس الأجنبي الذي تكون إقامته مؤقتة وتخضع لشروط معينة ينظمها المشرع في كل دولة كما يتمتع الوطني وحده بالحقوق السياسية التي تمكنه من الانتخاب والترشيح للمناصب النيابية وتولي الوظائف العامة .

وبوساطة الجنسية يتم تكوين ركن الشعب الذي هو أحد الأركان الأساسية للدولة لذا فأن الجنسية من الموضوعات التي يتصل تنظيمها بكيان الدولة وتأمين استمرارها ووجودها (٥).

أما على الصعيد الدولي فا ن أهمية الجنسية تكمن في كونها الاداة السياسية ـ القانونية التي تؤسس لشعب معين يكون ركنا في جنسية هذه الدولة وهكذا فأنها قد أخذت بعدين : الأول أفقي يتمثل بتوزيع الإفراد بين دول العالم ، والثاني عمودي يتمثل بتمييز الوطنيين عن الأجانب داخل الدولة الواحدة (٦).

ا لفرع الثاني

أركان الجنسيةوطبيعتها ا لقانونية

سنتناول في هذا الفرع أركان الجنسية وطبيعتها القانونية وذلك في فقرتين نخصص الاولى منها للأركان والثانية للطبيعة القانونية للجنسية .

أولا :ـ أركان الجنسية ترتكزعلى ركنين أساسيين هما :ـ

١ـ الدولة :ـ لا تقوم الدولة مالم تتوافر لها أركانها الثلاثة وهي (الشعب ـ الإقليم ـ السلطة السياسية) ، ومتى تحقق وصف الدولة بالمعنى المتقدم فيستوي الأمر أن تكون هذه الدولة بسيطة أو مركبة فالدولة البسيطة هي التي تكون فيها السيادة موحده فتظهر الدولة وحدة واحدة ويكون شعبها وحدة بشرية متجانسة واقليم موحد ,أما الدولة المركبة فهي اتحاد دولتين أو اكثر بحيث يخضع لسلطه سياسيه مشتركه وتتخذ الدولة المركبة إشكالا متعدده تختلف من حيث الضعف والقوه تبعاً لنوع الاتحاد بين الدول الداخله فيه .ان شعوب الدول المركبة لا تكون لهم سوى جنسية واحدة ومتى

كنا بصدد دولة فليس بشرط أن تكون كاملة السيادة بل هي قد تكون ناقصة السيادة لطروء حادثة معينة تجعلها كذلك ـ كالانتداب أو الوصاية أو الاحتلال أو حالة الحياد ـ فالجنسية تبقى موجودة لطالما بقيت الشخصية القانونية للدولة قائمة .

ومتى اكتملت للدولة أركانها وأوصافها السابقة كان لها أن تمنح الجنسيه بغض النظر إذا كانت غنية أم فقيرة كبيرة أم صغيرة ، ولا يكون لغير الدولة حق منح الجنسية لأي فرد ، فلا يمكن للهيئات أو المنظمات الدولية حق منح الجنسية حتى ولو كانت لها الصفة العالمية ، ومعنى هذا ليس لهيئة الأمم المتحده وغيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية ـ كجامعة الدول العربية ـ أن تمنح الجنسية لان وصف الدولة لا يثبت لهذه الهيئات والمنظمات وفي الحالة التي فيها ثمة رابطة بين الفرد وهذه الهيئات الدولية فإنها تكون إدارية بحتة ولا توصف بأنها رابطة جنسية .

٢. الفرد:ـ والمقصود به ابتداء الشخص الطبيعي أذ إن لكل شخص طبيعي أهلية التمتع بجنسية فتكون له جنسية واحدة منذ ميلاده ابتداء لآن الإنسان يعد من أشخاص القانون لا من موضوعاته ، أما في حالة وقوع الفردفي اللاجنسيه فلا يعني ذلك انه غير أهل للتمتع بها، ذلك انه من المتصور عملا أن يكون الشخص عديم الجنسية أو أن يكون متعدد أو مزدوج الجنسية وهذا الانعدام وذاك التعدد في الجنسية يمكن إن يكون لميلاد الشخص أو لاحقا علية [٧].

ثانيا :ـ الطبيعة القانونية للجنسية :ـ لقد اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للجنسية وفقا للاتي:ـ

الرأي الأول:ـ الجنسية علاقة تعاقدية: كان مبدأ ولاء الفرد الدائم للدولة هو سائد قديما وقد ترتب على هذا المبدأ إن كل من يولد في إقليم الدولة يخضع لسلطات الملك خضوعا تاما وذلك لاندماج الدولة بشخص الملك، ولما قامت الثورة الفرنسية تغيرت الأفكار التي تستند إليها الدولة . وأصبحت تقوم على أساس العقد الاجتماعي ، وقد اخذ المفكر (ويس) هذه الفكرة التي قال بها (جان جاك روسو) واتخذها أساسا لتحليل رابطة الجنسية بوصفه للأخيرة بأنها تتحلل إلى عقد تبادلي بين الفرد والدولة وهذه الرابطة التعاقدية تنشأ من اتحاد إرادتي الطرفين

(الفرد ـ والدولة) ومن ثم ترتب مجموعة من الحقوق والالتزامات لطرفي العقد وقد ذهب (ويس) في الاستدلال على مظاهر الإعلان عن هاتين الإرادتين بالقول إن الدولة تفصح عن إرادتها بأحد شكلين، عام و ، خاص.

ويتحقق الشكل العام في الحالة التي تخضع الدولة فيها سلفا للشروط اللازمة لتحديد الجنسية الأصلية التي يكتسبها الفرد منذ ولادته ، أما الشكل الخاص فهو يتحقق حينما تعلن الدولة عن إرادتها عندما يتقدم أحد الإفراد بطلب الحصول على جنسيتها كما هو الحال في التجنس هذا عن إرادة الدولة أما عن إرادة الإفراد فتظهر بواحدة من الصور الاتية :

أذ قد يكون التعبير صريحا وهو ما يحدث في حالة التجنس الذي لا يمنح إلا بناء على طلب الفرد ، وقد يكون ضمنيا وذلك في الحالة التي تثبت له جنسية دولة معينة فيرتضي ذلك [٨] .

وقد انتقد هذا الرأي لأنه لا يتوفر في الجنسية غالبا ما يتطلبه العقد من توافق إرادتين ولا سيما في الجنسية المفروضة استنادا إلى حق الدم أو حق الإقليم أو قد تلحق الزوجة الأجنبية بجنسية زوجها بمجرد الزواج دون رغبتها كما لا يمكن اعتبار الجنسية رابطة تعاقدية ناشئة عن توافق إرادتين الفرد والدولة ، والدولة حرة في منحها أو سحبها أو ردها وفقا لمصلحتها العليا وظروفها السياسية والاجتماعية فلا يمكن تكييفها استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة .

ويلاحظ انه في حالات التعاقد فلا بد من توفر أهلية التعاقد بينما لا أهمية لشرط الأهلية عموما في حالات فرض الجنسية كالطفل الذي يكتسب الجنسية بمجرد ولادته وهو عديم الإرادة [٩] .

الرأي الثاني :- الجنسية علاقة تنظيمية : يميل الفقه الحديث إلى اعتبار الجنسية ذات طبيعة تنظيمية فالدولة هي وحدها المنوط بها تحديد ركن الشعب تبعا لما يحقق مصالحها السياسية والاقتصادية ، وهي في هذا المجال لا تعتد بإرادة الإفراد الصريحة أو الضمنية بحيث يقتصر دور الفرد على الخضوع للنظام القانوني الذي تنفرد الدولة ببيان أحكامة متى توافرت الشروط المتطلبة ، وان اعتداد المشرع في بعض الحالات بإرادة الإفراد من أجل اكتساب الجنسية (التجنس) لا ينفي عن الجنسية طابعها التنظيمي لان الدولة هي وحدها التي تحدد مسبقا الشروط المطلوبة للتجنس وليس للإرادة دورا إنشائيا في هذه الحالة بل يقتصر دورها على تهيئة الوقائع التي يرتبط بها الأثر القانوني دون أن تكون هي مصدر مباشر[١٠].

المطلب الثاني

طرق اثبات الجنسية

يتم اثبات الجنسية عن طريق اقامه الدليل بثبوت الجنسية او نفيها وذلك عن طريق احكام قانون الجنسية سواء كان هذا الاثبات يشمل حصول الشخص على الجنسية الاصليه او المكتسبه وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتاول في الاول عبء اثبات الجنسية في القانون العراقي والمقارن وفي الثاني اهميه اثبات الجنسية .

الفرع الاول

عبء إثبات الجنسية في القانون العراقي

من أجل اثبات الجنسية أو نفيها لابد من اقامه الدليل بأتباع أحكام الجنسية ,المتعلقه بالمسائل الموضوعيه دون المسائل الاجرائية على أعتبار أن الاخيرة يسري عليها القانون المحكمه المرفوع امامها النزاع اما فيما يتعلق بالحاله الاولى فيوجد هنا فرضيتان :

الفرضيه الأولى / اذا سلمنا للقضاء امر الفصل في مثل هذه الدعاوى فلابد من اقامه الدليل على اثبات الجنسية الوطنيه أو نفيها ويكون ذلك بحسب توجه الشخص امام القضاء الاداري او العادي وبحسب قانون دوله اقامه الدعوى وفي العراق يكون الاختصاص للقضاء الاداري, وفي عام ٢٠٠٤ نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في المادة (١١/ ز) على ان ((تنظر المحاكم في كل المنازعات التي تنشا عن تطبيق الأحكام الخاصة بالجنسية)). [١١]

ثم جاء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وبين بأن (تنظم أحكام الجنسية بقانون وينظر في الدعاوي الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة) وبالفعل صدر قانون الجنسية بالرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وبنص الماده ١٩ (تختص المحاكم الاداريه في الدعاوى الناشئه عن تطبيق احكام هذا القانون),وهذا ما اكدته الماده (٢٠)من القانون نفسه حيث نصت (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير بالاضافه الى وظيفته الطعن في القرار الصادر عن المحاكم الاداريه لدى المحكمه الاتحاديه).[١٢]

وهذا يعني أن المشرع قد اكد اختصاص المحاكم الاداريه في النظر في دعاوى اثبات الجنسية ونفيها في الماده ٢٠ وهذا هو الحال في كل من مصر وسوريا .[١٣]

والامر المهم الذي يجدر بنا ملاحظته أن القضاء الاداري في العراق لاينظر في مسائل اثبات الجنسية او نفيها في الدعاوى المقامه من قبل الافراد مالم يكن هناك قرار سابق صادر بحقهم (بالمنح – السحب – الاسقاط).

أما فيما يتعلق بالفرضيه الثانيه / فيمكن اثبات الجنسية آو نفيها أمام الادارة بوصفها عمل من أعمال السياده وهذا التوجه قد اخذ به القانون الكويتي .[١٤]

ويوجد طريقان لاثبات الجنسية ، الاول الطريق المباشر لاثبات الجنسية والاخر طريق غير مباشر لاثبات الجنسية , الأول يصلح لاثبات الجنسية المكتسبه من جهة انه يعطي الدليل على توافر شروط منح الجنسية من الشخص الذي اكتسب الجنسية تتمثل هذه الشروط في اثبات اقامه الشخص المده المطلوبه منه وحصوله على وثيقه الاقامه وخلوه من الامراض السارية والدخول المشروع الى البلد عند الاكتساب اما الطريق غير مباشر فهو يصلح لاثبات الجنسية الاصليه لان اثبات هذه الجنسية يكون طريق اثبات الاساس الذي فرضت عليه , فاذا كان على اساس حق الدم فهنا يستطيع اثبات جنسيته من خلال جنسية الاصول التي انحدر منها وعلى الشخص الذي يدعي بوطنيته ان يثبت ان اصوله عراقيه اي ان الاب عراقي وكذلك والد الاب فاذا اثبت ان الاب عراقي يستطيع الحصول على الجنسية الاصليه وفق الماده (٣)التي نصت

على انه يعتبر عراقيا : (م٣ف أ من ولد لاب عراقي أولام عراقيه) [١٥] وبالغالب يجد المدعي صعوبه كبيره بالاثبات وقد يكون مستحيلا في بعض الاحيان وخاصه كلما كانت الفتره الزمنيه بعيده او ان البلاد قد تعرضت الى حرب وفقدت الاوراق والمستمسكات المطلوبه للاثبات , مما دعى ببعض القوانين الوضعيه الى النص صراحه على قرينه الجنسية الظاهره في تلك الحاله محيلا اياها الى قرينه قانونيه [١٦].

هذا وقد حددت بعض التشريعات المقارنة الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات منها قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٤٥ اذ حدده بأن يقع على من تكون جنسيته محل نزاع ، وكذلك قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنه ١٩٧٥ بصدد قانون جنسية في جمهورية مصر العربية رقم ١٥٤ لسنه ٢٠٠٤ حيث ألزم من يتمسك بالجنسية المصرية إن يثبتها ، والقانون الكويتي لعام ١٩٥٩ نحى هذا المنحى أيضا [١٧].

إما في العراق فلم يبين قانون الجنسية السابق رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ ولا القانون الحالي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ من يقع عليه عبء الإثبات او الياته ، وبذلك فلابد من الرجوع في هذه المسالة إلى القواعد العامة في الإثبات والتي نظمها قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل [١٨].

وعلى أي حال ، فأن إثبات تمتع شخص ما بالجنسية الوطنية لدولة ما يجب أن يتم طبقا لإحكام القانون الدولي الخاص لدولة الجنسية المعني بها [١٩].

الفرع الثاني

أهمية اثبات الجنسية

يقصد بإثبات الجنسية إقامة الدليل من المدعي على ثبوت الجنسية الوطنية له ، أو نفيها عنه طبقا لإحكام قانون الجنسية الذي يدعي الانتماء إليه وذلك بإحدى وسائل الإثبات المقبولة قانونا ويكون على المدعي في حالة الإثبات أن يفرض أحد الفرضين الآتيين : وهما عنصر الواقع وعنصر القانون ، والمقصود بالأول هو مصدر الحق المدعي به ، أما الثاني فيتمثل بالقاعدة القانونية التي تقرر هذا الحق ومحل الإثبات في الجنسية يرد على مصدر نشوء الحق فيها أو زواله ، أي يرد على الواقعة ذاتها التي يرتب القانون عليها أثرا بوصفها مصدر الحق فيكون غير وارد على عنصر القانون لأن معرفتها وتطبيقها من أختصاص القاضي وإنما يرد الإثبات على الواقعة ذاتها التي تكسب الفرد الصفة الوطنية أو تجرده منها والكشف عن هذه الواقعة القانونية يكون بالرجوع إلى القانون الواجب التطبيق على إثبات الجنسية التي قد تتعدد بتعدد أسباب التمتع بالجنسية وفقدها واستردادها فإذا كانت تللك الجنسية مبنية على حق الدم من ناحية الأب أو من ناحية الأم فان محل الإثبات ينصب على واقعة الميلاد من أب

وطني أو من أم وطنية أما إذا كانت الجنسية الأصلية مبنية على حق الإقليم كالجنسية التي تثبت لمجهول الأبوين أو اللقيط فان محل الإثبات هو واقعة الميلاد على إقليم الدولة وكذلك الحال فيما يتعلق بمحل الإثبات في حالة استرداد الجنسية

المبحث الثاني

أدلة إثبات الجنسية العراقية

تتنوع أدلة الإثبات في مسائل الجنسية العراقية إذ يكون بعضها مقبولا أمام القضاء أو الإدارة بخلاف الأخرى التي لا تكون كذلك [٢٠]وادله الاثبات اذ هي احدى الوسائل القانونية التي تقدم امام القضاء للاثبات من قبل الخصم لاثبات تمتعه بالجنسية العراقية او نفيها بغض النظر عن كون هذه الجنسيه اصليه ام مكتسبه . وعلى ضوء ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في الأول الأدلة المقبولة في إثبات الجنسية العراقية وفي الثاني نبين الأدلة غير المقبولة قانونا لإثبات الجنسية وعلى النحو الاتي .

المطلب الاول

الأدلة المقبولة قانونا لإثبات الجنسية العراقية

وهي مجموعة الأدلة التي يمكن للمدعي من خلالها إثبات الجنسية العراقية أو نفيها عنه ، وهذه الآدله إما أن تكون ادله كتابية او قرائن وسنتناولها في الفروع الاتية .

الفرع الأول

الأدلة الكتابية

وهي السندات الرسمية التي يمكن للمدعي أن يستند إليها في منازعات الجنسية ومن هذه الأدلة الأتي :-

أولا :- شهادة الجنسية العراقية : وهي وثيقة رسمية تمنحها الدولة لمن يطلبها وتفيد بأن من يحملها يتمتع بجنسيتها ، وتحدد قوة هذه الشهادة بوصفها دليلا لإثبات الجنسية طبقا لقانون الدولة التي أصدرتها [٢١].

وقد أورد النص أن شهادة الجنسية العراقية من السندات الرسمية وذلك في (م٢٢ف٢) من قانون الإثبات العراقي ذلك لآن السندات الرسمية تعد حجة على الناس مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا [٢٢] .

وعلية فأن شهادة الجنسية العراقية ما هي إلا دليل إثبات يفترض فيها أنها تعبر عن الواقع وتثبت دخول الشخص في حالة من حالات الجنسية الأصلية أو المكتسبة وإذا ثبت عكس هذا الفرض فإنها تفقد حجتها في الإثبات [٢٣] .لوسائل الاثبات اهميه كبيره في نفي تحمل المسؤوليه من جانب والحصول على حمايه دوله من جانب أخر.

ثانيا :- القرارات الإدارية والأحكام القضائية الصادرة في مسائل الجنسية .

من الأدلة المقبولة قانونا لإثبات الجنسية ، القرار الإداري الصادر من وزير الداخلية بخصوص موافقته تجنس غير العراقي أو تجريده من الجنسية او استردادها وذلك وفقا لنص المادة (١/٦) من قانون الجنسية العراقي لسنة ٢٠٠٦ .
ومن الأدلة أيضا نجد الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم العراقية في منازعات الجنسية ، لان الأحكام تعد حجة بما فصلت فيه من الحقوق وهي تعد من السندات الرسمية [٢٤] . وهذا ما أكده قانون الاثبات في (م١٠٢ف٢) وقانون التنفيذ والماده (٩) من قانون التنفيذ .
ثالثا :- جواز السفر : وهو وثيقة أو سند رسمي يصدر من الجهة الإدارية المختصة في الدولة لمن يطلبها من الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها وذلك من اجل تنظيم وتيسير مغادرتهم إقليمها أو عودتهم إليه ، وبالرغم من أن الجواز يذكر فيه جنسية الشخص فانه لا يعد دليلا حاسما في إثبات الجنسية ، وإنما تتوقف قيمته على اعتبار مجرد قرينة بسيطة على توافر الحالة الظاهرة بوصفه مواطنا للدولة التي أصدرته [٢٥] .
ويقصد بالحالة الظاهرة : تلك الحالة التي يظهر من خلالها الشخص صفته الوطنية من خلال اسمه وشهرته ومعاملته وكل ما ينازعه في هذه الحالة يقع علية عبء الإثبات لكونه يدعي خلاف الظاهر ، تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات [٢٦] ,كما ان معظم التشريعات تجيز اثبات ما يجب اثباته بالكتابه بوساطة وسائل الاثبات الاخرى ضمن ظروف معينه تحيط بأطراف العلاقة ,وورد في نص (م٦٢) من قانون الاثبات المصري بانه (يجوزالاثبات بشهاده الشهود فيما كان يجب اثباته بالكتابه واذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابه ,وكل كتابه تصدر من الخصم ويكون من شانها ان تجعل وجود التصرف قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابه) ,ويتضح من هذا النص توافر ثلاثه شروط حتى يوجد مبدأ الثبوت بالكتابه وهي :

أ- وجود أدله كتابية.
ب- ان تصدر الكتابه عن الخصم .
ج- ان تجعل وجود المدعى به قريب الاحتمال .

وبما اننا هنا بصدد اثبات الجنسية فهنا تكون الاثبات على من يدعي وجود هذه الجنسية او نفيها .

الفرع الثاني

القرائن

وفقا لقانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، فان القرينة هي استنباط أمر غير ثابت إي مجهول من أمر ثابت معلوم على اساس انه يغلب في الواقع أن

يتحقق الأمر الأول إذا تحقق الأمر الثاني ، والقرينة إذا استنبطها المشرع فيطلق عليها (قرينة قانونية) [٢٧] والقرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات [٢٨] فمثلا إن تنظيم المشرع لشهادة الجنسية بأحكام قانونية يعد قرينة قانونية على ثبوت الجنسية لمن يدعيها غير ان شهادة الجنسية لا تعد قرينة قانونية قاطعة وإنما يجوز إثبات عكسها [٢٩] . وذلك مالم ينص القانون عل خلاف ذلك [٣٠] .

هذا وقد اعتبر المشرع العراقي الآحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا ، وتعد حجية الاحكام من النظام العام [٣١] .

وقد ذهبت جملة من التشريعات إلى هذا المسلك وجعلتها من ضمانات إثبات الجنسية فألزمت بنشر الإحكام القضائية الصادرة في مسائل الجنسية وذلك حرصا على استقرار المركز القانوني للشخص وحماية لاستقرار المعاملات وحفاظا على حقوق الغير [٣٢] .

ولابد لنا من التذكير بان الحالة الظاهرة أو الجنسية الظاهرة التي سبق لنا الإشارة إليها تعد من ضمن القرائن التي يجوز من خلالها إثبات الجنسية أو نفيها

يرى إن الاتجاهات التشريعية قد اختلفت في حجية هذه الحالة الظاهرة وكالاتي :-

الاتجاه الأول :- وهو ما ذهب اليه التشريع الفرنسي الذي اعتبرها قرينة قانونية لإثبات جنسية النسب لجيلين متتابعين إذ يشترط أن يكون الشخص ذاته اولا وأي من أبويه ثانيا قد توافرت لديهما الحالة الظاهرة بوصفهم فرنسيين [٣٣]

الاتجاه الثاني :- وهو اتجاه بعض التشريعات الأخرى . ومنها التشريع العراقي ، اذ لم تنص عليها وبالتالي تعتبر قرينة قضائية يستنبطها القاضي المختص [٣٣] .

المطلب الثاني

الأدلة غير المقبولة قانونا لإثبات الجنسية العراقية

هناك نوعان من الأدلة التي لا يمكن من خلالها إثبات الجنسية أو نفيها من قبل المدعي وهما الإقرار واليمين [٣٤] .

ومن ثم سنوضحها في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول

الإقرار

لغرض إعطاء فكرة واضحة عن الإقرار لابد من تعريفه في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي القانون وهذا ما سنتناوله تباعاً .

الإقرار لغة :-

يقال : أقر يقر إقراراً بمعنى وضح الشيء في قراره . ويقال أقررت الكلام لفلان إقراراً أي بيّنه حتى عرفه ، وتقرير الإنسان بالشيء : جعله في قراره . وقررت عنده الخبر حتى استقر والإقرار : إثبات الشيء ، وأقر بالحق أعترف به وأثبته على نفسه .

قال تعالى :{ وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ }[٣٥] .

أما الإقرار في الفقه الإسلامي فقد عُرف عدة تعريفات إلا أن التعريف الذي نميل إلى الأخذ به هو التعريف الذي ذهب إليه جمهور فقهاء المسلمين فقد عرفوا الإقرار بأنه ((إخبار الإنسان عن ثبوت حق للغير على نفسه)) .

الإقرار في القانون: عمل إرادي مقصود يصدر عن المقر لصالح المقر له أمام القاضي . ولصحة الإقرار لابد من توافر شروط في المقر لصحة إقراره وكذلك الحال بالنسبة للمقر له كما أن للإقرار محل يرد عليه يدعى (بالمقر به) وهذا الأخير له شروط يجب توافرها للاعتداد بالإقرار وصحته وترتيب الآثار عليه,ونلاحظ.

ان الإقرار ما هو إلا إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر [٣٦] والإقرار طريق عادي للإثبات يجعل واقعة إثبات الجنسية في غير حاجة للإثبات فضلا عن ذلك فان الإقرار يحتمل الصدق والكذب ، فهو ليس دليلا بمعنى الكلمة ، بل هو وسيلة تقلل من الالتجاء إلى طرق الإثبات التي نص عليها القانون ومن ثم لا يصح إثبات الجنسية أو نفيها بالإقرار لأنه يتعارض مع القاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بعدم جواز اصطناع الخصم دليلا لنفسه [٣٧], اما الإقرار في قانون الإثبات العراقي فقد عرف المشرع العراقي الإقرار في المادة (٥٩) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩بعد أن ميّز بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي فقد نصت المادة المذكورة أعلاه على ((الإقرار القضائي هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة)) يفهم من المادة المذكورة أن الإقرار القضائي هو الإقرار الذي يقع أمام المحكمة أما الإقرار غير القضائي فهو الذي يقع خارج المحكمة ((خارج مجلس القضاء في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها)).[٣٨]

الفرع الثاني

اليمين

لابد لنا من التعرف على اهميه اليمين ,اذ نجد ان لها امتداد طويل فهي تتصل بتكوين النفس البشريه ,وما تنطوي عليه عوامل الخوف ,ولكونها تتصل بقوه عليا تفوق البشر,وبالاضافه الى هذا لها فان له دورا كبير في الاثبات ونصل الى النتيجه الاتيه هي إن اليمين الكاذبه ليست جريمه دينيه فحسب بل هي أيضا جريمه جنائيه, واليمين طريقه من طرق الاثبات يلتجى اليه من يحتاج الى اثبات امر ما ولم يجد الدليل الكافي الذي يتطلبه منه القانون ,واليمين التي تؤدى امام المحاكم تكون على نوعين النوع الاول تسمى اليمين الحاسمه والأخرى اليمين المتممه فالاولى يوجهها احد الخصمين الى الاخر عن طريق القاضي ,وفي ظل رقابه الاخير من حيث الصيغه الموجه بها ,او ضروره توجيهها اما الثانيه يوجهها القاضي ليستكمل مايراه القاضي بحاجه الى الاكمال من ادله الخصوم , فاليمين الحاسمه هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى وتتضمن قسم بالله,ويجب ملاحظه ان هناك مجموعه من الشروط لليمين الحاسمه حتى تنتج اثارها وهي :

١- يجب أن توجه هذه اليمين بصدد واقعه ماديه لانص من النصوص .
٢- إن تؤى اليمين امام المحكمه ولا عبره بالنكول خارجها.
٣- أن يكون توجيه اليمين حاسما للنزاع كله بحيث تنتهي بها الدعوى .
٤- يجب على من يوجه اليمين الحاسمه لخصمه ان يبين الوقائع التي يريد تحليفه عنها .
٥- أن تتوافر فيمن يوجه هذه اليمين اهليه التصرف في الحق موضوع اليمين.[٣٩] .

ويجب ان توجه هذه اليمين الى الشخص نفسه المراد تحليفه وليس الى شخص اخر ,بمعنى انها لا يجوز ان يمثله شخص او يحل محله باداء هذا القسم.[٤٠]

اما فيما يتعلق بالنوع الثاني وهي اليمين المتممه , هي يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لاي من الخصميين في الدعوى عندما يرى ان هذا الخصم قدم دليلا غير كاف على دعواه ليتم الدليل عندئذ باليمين المتتمه . اذا هي ليست صلحاً ولا حتى تصرفاً قانونياً او دليلا انما هي اجراء يتخذه القاضي رغبة منه في تحري الحقيقة والاحتكام الى ذمة احد الخصوم الذي قدم دليلا غير كامل, واليمين المتممه لا محل فيها للتقيد بقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من انكر لأنها ليست بدليل قائم بذاته وإنما هي إجراء تحقيقي يملكه القاضي ويملك تقدير قيمته[٤١]

واليمين وهو إشهاد الله سبحانه وتعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على صدق ما يقوله الخصم الآخر ، واليمين طبقا للقواعد العامة في الإثبات وسيلة احتياطية لا يلجأ إليها الخصم إلا عندما لا يوجد لدية الدليل على إثبات ما يدعيه ليحتكم به إلى ضمير خصمه وذمته . [٤٢]

نلاحظ ان المشرع العراقي في الماده (٢٣) من القانون السابق ,امر بفرض جزاء على كل من يقوم بالأدلاء بشهادات او بيانات كاذبه تتعلق بصفته الوطنيه او عن عائلته تتمثل بالغرامه او الحبس,ولكن في القانون النافذ لم يفرض المشرع العراقي باي عقوبه سواء كانت ماليه او مدنيه وانما اقتصر على سحب الجنسية منه[٤٣] وهذا الاجراء جاءت به الماده (١٥)من قانون الجنسية النافذ حيث نصت (للوزير سحب الجنسية العراقيه من غير العراقي التي اكتسبها اذا ثبت قيامه او حاول القيام بعمل يعد خطرا,على امن الدوله او سلامتها ,او قدم معلومات خاطئه عنه او عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجه البتات[٤٤]

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال البحث الى خاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي .

أولا :. النتائج : ويمكن إجمالها فيما يلي :.

١. تعد الجنسية من أهم الروابط القانونية التي تحدد تبعية الفرد لدولة ما وانطلاقا من اختصاص الدولة في تنظيمها لما يترتب عليها من حقوق وواجبات متبادلة بين الاثنين لذا تكتسب أهمية خاصة في مجال الدراسات القانونية .

٢. لقد ذهب المشرع العراقي منذ صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ إلى اتجاه محمود وهو النص على كون منازعات الجنسية من اختصاص القضاء العراقي وهو ما أكده دستور عام ٢٠٠٥ وترجمة قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وبذلك يمكن تحقيق الدولة القانونية والتخلص من نظرية أعمال السيادة .

٣. وجدنا إن المشرع العراقي لم يحدد الشخص الذي يقع علية عبء الإثبات في منازعات الجنسية على خلاف بعض التشريعات التي حددت هذا الشخص .

٤. اتضح لنا إن هناك نوعين من أدلة الإثبات التي يمكن إن يلتجأ إليها الشخص في منازعات جنسيته بالإثبات أو النفي وبعضها يكون مقبولا بخلاف الآخر الذي لا يكون كذلك .

ثانيا :. التوصيات : وسندرجها في أدناه :

١. ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بما ذهب إليه فقه القانون العراقي من ضرورة توحيد المصطلحات القانونية عند معالجته لموضوع اختصاص المحاكم الإدارية بنظر منازعات الجنسية من خلال تعديل قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

٢. ندعو المشرع العراقي إلى تحديد الشخص الذي يقع عليه عبء الإثبات في منازعات الجنسية اهتداء بما ذهبت إليه تشريعات الدول المقارنة وعدم ترك الأمر إلى القواعد العامة في الإثبات للأهمية القانونية والسياسية لموضوع الجنسية .

قائمة الهوامش

١- د. حفيظة السيد حداد ، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب ، منشورات الحلبي ، بيروت ٢٠٠٥ ص ١٥ .
٢- د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص ، بيروت منشورات الحلبي ، ٢٠٠٩ . ص ٨٦
٣- د. مازن ليلو راضي ، اختصاص القضاء الاداري في نظر منازعات الجنسية ، مجلة دراسات قانونية ، العدد الرابع والعشرون ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٤٢ .
٤- ذلك لانها تحدد المركز القانوني للفرد داخل الدولة الواحدة اما بوصفه وطنيا او اجنبيا مع ما يرتبه ذلك من فروق في الحقوق والواجبات ، انظر الدكتور غالب علي الداودي ، و د. حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، ط ٤ ، بغداد ٢٠١٠ ، ص ٣١
٦- د.سعيد يوسف البستاني ,الجامع في القانون الدولي الخاص ,منشورات الحلبي الحقوقيه,بيروت ,لبنان,٢٠٠٩,ص١٠٠.
٦- ينظر في ذلك د. سعيد يوسف البستاني ، المصدر السابق ، ص ٧٧ ـ٨٠ . د. مازن ليلو راضي ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .
٧- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، دار الصادق للنشر ، بابل ، ٢٠٠٨ ، ص ١ .
٨- ينظر في ذلك. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية ، القاهرة ، الدار الجامعية ، ١٩٨٧ ، .د. غالب علي الداودي ، و د. حسن الهداوي ، المصدر السابق ,ص ٢١ـ٢٢
٩- د. غالب علي الداودي ، ود. حسن الهداوي ، المصدر السابق ، ص ٣٣ـ٣٤ .

١٠- د. حفيظة السيد حداد ، المصدر السابق ، ص ٥٦.
١١- ينظر بهذا المعنى . د. هشام علي صادق ، الجنسية ومركز الأجانب ، المجلد الأول ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ٥٥١ .
١٢- ينظر في التفصيل. د. حسام الدين ناصف ، مشكلات الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٨ وما بعدها.
١٣- . د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، المصدر السابق ، ص ١٠٥ .
١٤- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، المصدر نفسه ، . ٢٠٠٥.,صص١٠٥-١٠٦.
١٥- هذا وقد انتقد فقهاء القانون العام في العراق نص المادة ١٩ من الدستور وذلك لان النص يشير الى المحاكم الادارية في حين ان هذا النوع من المحاكم قد الغي من النظام العام العراقي منذ عام ١٩٨٨ والموجود حاليا هو محكمة القضاء الاداري التي هي احدى هيئات القضاء الاداري في العراق بموجب قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، ورأو ان على المشرع ان يعل النص ليتفق والمسميات في النظام القانوني العراقي ، ينظر علي سعد عمران ، القضاء الاداري العراقي والمقارن ن مكتبة السنهوري ، بغداد ن ٢٠١١، ص ١٤٣- ١٤٤.، وكذلك ينظر د. مازن ليلو راضي ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .
١٦- عبد الرسول الاسدي ، المصدر السابق ، ص ١٠٩
١٧- . د. حفيظة السيد حداد ، المصدر السابق ، ص .٢٤٨
١٨- د. هشام صادق ، المصدر السابق ، ص .٥٨٩
١٩- د. عبد الرسول الاسدي، المصدر السابق ، ص .١٠٩
٢٠- د. عباس زبون العبودي ، التنظيم القانوني لاثبات الجنسية ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩، ص .١١
٢١- تنظر المادة (٢٠/اولا) من قانون الاثبات العراقي
٢٢- . د. عباس زبون العبودي ، المصدر نفسه ، ص .١٢
٢٣- د. زياد خليف العنزي , المشكلات القانونيه لعقود التجاره الالكترونيه من حيث الاثبات,ط١ , عمان ,الاردن , ٢٠١٠,ص٨٤ .
٢٤- د. عبد الرسول الاسدي ، المصدر السابق، ١٠٩. وعلى ذلك تعد الحالة الخطرة قرنية قانونية يجب بعض التشريعات قابلة لاثبات العكس ، وقد اخذ القضاء المصري بهذه القرنية وتوسع في مجال اعمالها ، كما تبنتها جملة من التشريعات منها قانون الجنسية الفرنسي وقانون الجنسية المغربي لسنة ١٩٥٨ في المادة (٣١) والقانون الجزائري لسنة ١٩٧٠ في المادة (٣٢) والقانون الكويتي لسنة ١٩٥٩ في المادة (٢١) منه . ينظر د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، المصدر نفسة ، ص ١٠٧ .
٢٥- وذلك وفقا لما جاء في المادتين (٩٨) و (١٠٢) من القانون اعلاه
٢٦- د.عبد الرسول عبد الرضا , التقليد والتجديد في مسائل الجنسيه,منشورات الحلبي الحقوقيه ,بيروت ,لبنان ,٢٠١١,ص٣٠.
٢٧- وذلك وفقا لما جاء في المادتين (٩٨) و (١٠٢) من القانون اعلاه
٢٨- د. عباس زبون العبودي ، المصدر السابق ، ص .١٢
٢٩- د. عباس زبون العبودي ، المصدر السابق,ص١٢.
٣٠- وفقا للمادة (١٠٠) من قانون الاثبات.
٣١- وفقا للمادتين (١٠٥-١٠٦) . من قانون الاثبات
٣٢- د. حسام الدين ناصف ، المصدر السابق ، ص .١٢٠

٣٣- د.سعيد يوسف البستاني ,الجامع في القانون الدولي الخاص ,منشورات الحلبي الحقوقيه ,لبنان ,بيروت ,٢٠٠٩,ص.٧١٠
٣٤- ينظر في ذلك ، د. عباس زبون العبودي ، المصدر السابق ، ص ١٢
٣٥- عبد الرسول الاسدي ، المصدر السابق ، ص .١٠٩
٣٦- متاح على موقع بكيديا في كوكل
٣٧- سوره ال عمران الايه ٨١
٣٨- المادة (٢/٢٩) القانون اعلاه
٣٩- ف١ من الماده(١١٥)من قانون الاثبات
٤٠- د. عباس زبون العبودي ، المصدر السابق ، ص .١٠
٤١- - قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنه١٩٧٩
٤٢- . د. عباس زبون العبودي ، المصدر نفسة ، ص١٠-١١
٤٣- متاح على الرابط : (https://ar-ar.facebook.com/AlmstsharAlqanwnyFrasSlamh/posts/٣٦٨١٩٦٧٩٣٢٨٦٤٥١
٤٤- د.عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ,التقليد والتجديد في احكام الجنسية (دراسه مقارنه),منشورات لحلبي الحقوقيه ,ط١,بيروت ,لبنان ,٢٠١٢ ,ص١٨٣.

قائمة المصادر

اولا: - القران الكريم
ثانيا:- الكتب القانونية:-
١. د. سعيد يوسف البستاني ، الجامع في القانون الدولي الخاص بيروت منشورات الحلبي ، ٢٠٠٩.
٢. د. حسام الدين ناصف، مشكلات الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٣. د. حفيظة السيد حداد ، الموجز في الجنسية ومركز الاجانب ، منشورات الحلبي ، بيروت ٢٠٠٥.
٤. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، نظرات في القانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، دار الصادق للنشر بابل، العراق ، ٢٠٠٨.
٥. علي سعد عمران ، القضاء الاداري العراقي والمقارن ، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١١.
٦. د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الاجانب في التشريعات الدول العربية ، القاهرة ، الدار الجامعية ، ١٩٨٧.
٧. د. غالب علي الداودي ، و د. حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١، ط٤ ن بغداد ، ٢٠١٠.
٨. د. هشام صادق، الجنسية ومركز الأجانب ، المجلد الأول ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧.
ثالثا:- البحوث القانونية .

١. د. عباس زبون العبودي، التنظيم القانوني لاثبات الجنسية ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ن كلية القانون ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩.
٢. د. مازن ليلو راضي ، اختصاص القضاء الاداري في نظر منازعات الجنسية ، مجلة دراسات قانونية ، العدد الرابع والعشرون، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١ .
رابعا:ـ الدساتير العراقية .(دستور ١٩٥٢ـ دستور ١٩٧٠)
١.قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٢. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
خامسا:ـ القوانين العراقية .
١.قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٢. قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
٣. قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .